The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

اباحة استخدام افراد السلطة العامة للقوة في اثناء التظاهرات

م.م. ازهار اعويني عبد الرضا ا.م.د. عقيل عزيز عودة
كلية القانون – جامعة ذي قار

مستخلص البحث:
يتلخص بحثنا الموسوم (إباحة استخدام افراد السلطة العامة للقوة في اثناء التظاهرات)، في ان المشرع قد وازن بين كفالة الحريات وبين أداء المهمات والواجبات الملقاة على عاتق افراد السلطة العامة ، إذ أجاز لهم استخدام القوة اتجاه المتظاهرين في حالة عصيانهم للأمر التفريق، وفي حالة الدفاع الشرعي ، فأنه ممكن أن يجعل عملهم هذا سبب من اسباب الاباحة ، وتحديداً في المواد القانونية ذات الصلة بأداء الواجب والدفاع الشرعي ضمن الضوابط والحدود قررتها القوانين والانظمة لاستخدام القوة ، مما قد يتسبب ذلك في وقوع إصابات وقتل وفي المقابل قد تثور مسؤوليتهم في حالة تجاوز الحدود المقررة لاستخدام القوة .

المقدمة:

تعتبر حرية التظاهر من الحريات التي تكون لها علاقة مباشرة بالسلطة العامة ، مما يتطلب ان تكون على درجة من التأهب والاستعداد لتطويق التظاهرة وتأمين حيادها عن مسارها السّلمي ومن ثم حفظ الأمن والنظام العام ، وقد تؤدّي مهمة ومسؤولية حفظه، وحمايته إلى لجوء بعض افراد السلطة إلى ارتكاب العديد من التجاوزات كالاستخدام المفرط للقوّة في مواجهة المتظاهرين عند تنفيذ القرارات الصادرة عن القيادات الأمنية ، لذلك لابد من تحقيق توازناً بين كفالة الحريات وبين أداء المهمات والواجبات الملقاة على عاتق افراد السلطة العامة ، إذ أجاز لهم استخدام القوة اتجاه المتظاهرين في حالة عصيانهم للأمر التفريق ، فأنه ممكن أن يجعل عملهم هذا سبب من اسباب الاباحة ، وتحديداً في المواد القانونية ذات الصلة بأداء الواجب والدفاع الشرعي ضمن الحدود المسموح بها قانوناً، سواء في قانون العقوبات ام في القوانين العقابية الخاصة ، أما اذا ادى استخدام القوة الى احداث ضرر اشد مما هو مسموح به قانوناً ، فيعد ذلك تجاوزاً.

أولا: اهمية الموضوع :

تكتسي دراستنا أهمية بالغة على المستويين النظري والعملي فعلى المستوى النظري تكمن الأهمية في محاولة بيان التناسق بين نصوص التجريم والتجاوز الحاصل من قبل افراد السلطة العامة ونصوص إباحة عملهم ، ومن خلال الالتزام الكامل بالضوابط الخاصة بإباحة استخدام القوة كونها جاءت استثناء من التجريم ، أما على المستوى العملي فإن دراسة هذا الموضوع تمكننا من الوقوف على مختلف الصعوبات العملية التي تعترض القاضي خلال تعامله مع الجرائم التي قد يفرزها استخدام القوة من قبل افراد السلطة العامة في اثناء التظاهرات .

ثانياً : اشكالية البحث :

ترتكز مشكلة الدراسة إن تم إساءة استخدام القوة من قبل افراد السلطة العامة ، وهنا يدق التساؤل عن مدى مشروعية استخدامها ، وفي سبيل الاجابة على هذه الاشكالية الرئيسية ، يمكننا الاجابة على بعض الاسئلة الفرعية منها:

-ماهي الحالات التي يباح فيها استخدام القوة في اثناء التظاهرات من قبل افراد السلطة العامة ؟وما هي الضوابط العامة المنظمة لاستخدام القوة في اثناء التظاهرات ؟ ومتى يعدّ مستخدمها متجاوزاً لحدود استخدام القوة ؟.

ثالثاً: منهاج البحث :

سنتبع عند البحث في هذا الموضوع منهاجاً تحليلياً مقارناً حيث سيتم النظر الى جميع النصوص القانونية ومحاولة تحليلها لبيان مدى انسجامها مع المنطق القانوني السليم ، مع الحرص على ابداء الرأي في كل جزئية منه تحتاج الى ابداء رأي ومناقشة . هذا بالإضافة الى اعتماد اسلوب المقارنة التي تكشف عن اسلوب معالجة المشرع في هذه التشريعات لحرية التظاهر.

رابعاً : خطة البحث :

لأجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث إلى مطلبين ،الأول يتعلق بأساس اباحة استخدام القوة اتجاه المتظاهرين في فرعين الاول لحالات اباحة استخدام القوة والفرع الثاني للضوابط العامة لاستخدام القوة، اما المطلب الثاني فخصصناه لمعيار تجاوز ضوابط استخدام القوة ، وبناه في فرعين ، الفرع الاول للمعيار الموضوعي ، والفرع الثاني للمعيار الشخصي .

واخيراً فقد اختتمنا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي رأيناها ضرورية لأخذها بالاعتبار عند النظر بمشروع قانون التظاهر في العراق . والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

اساس اباحة استخدام القوة اتجاه المتظاهرين

بادئ ذي بدء لابد من التساؤل عما اذا كان الحق في استخدام القوة يجد اساسه في المبادئ العامة في قانون العقوبات، ام يجد له اساس في غيره من القوانين . وإذا كان الامر كذلك فما هو الاطار التشريعي الذي يجعله مباحاً ؟ ..ان هناك عدة مصادر تشريعية تقرر هذا الحق ، منها القوانين الخاصة بأفراد السلطة العامة التي اباحت استخدام القوة بالنص الصريح ، كالحالات التي حددها قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم 176 لسنة 1980 المعدل حيث أورد المشرع المادة (1) منه تحديد اختصاص قوى الامن الداخلي بالمحافظة على النظام العام ومنع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، وحماية الأموال والأنفس ، وضمان تنفيذ القوانين والانظمة ، وبين المشرع انه في سبيل تحقيق هذه المهمة لرجل الامن الداخلي استخدام القوة في المواد (2-3-4) سواء كانت بسلاح أو بدون سلاح [1].

كما يمكن الرجوع في بعض حالات إباحة استخدام القوة للقانون الجنائي ، والمتمثل بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المواد المتعلقة بأداء الواجب (39-40)[2] ، فيما يتعلق بإمكانية استخدام القوة الممكنة لتفريق المتظاهرين في حالة عدم انصياعهم لأمر التفريق ، أذا حدث اثناء التظاهر اعمال عنف وتخريب . وكذلك امكانية تطبيق المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي (42-46)[3]، الى امكانية رجل السلطة العامة استخدام القوة لدفع الاعتداء الذي يقع على نفسه ونفس غيره أو ماله ومال غيره ، في مواجهة المتظاهرين .

بناء على ما تقدم وبعد ان بينا الاطار التشريعي لاستخدام القوة في القانون العراقي في مجال التظاهرات ، سنتولى بالبحث بيان حالات اباحة استخدام القوة في الفرع الاول ، وضوابط اباحة استعمال القوة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

حالات اباحة استخدام القوة

أقر المشرع لأفراد السلطة العامة حق استخدام القوة في قانون العقوبات ضمن اطار اسباب الاباحة ، لاسيما في اداء الواجب وحق الدفاع الشرعي . كما أقر لهم استخدام القوة في القوانين الخاصة لفض التظاهرات والتجمهرات ، أو اخماد الاضطرابات . وسنتناولها تباعاً بالاتي:

أولاً - استخدام القوة لفض وتفريق التظاهرات :

إذا ارتكبت اثناء التظاهرات افعال من شأنها ان تجعل النظام والامن العام في خطر، فتخرجها من الطابع السلمي مما يجيز فضها وتفريقها ، فيجب عندئذ على الجهة المسؤولة من السلطة العامة اصدار أمر بالتفريق ، ويمنح المتظاهرين مهلة معقولة لتنفيذ الامر ، وفي حالة عصيان تنفيذ الأمر يجوز استخدام القوة المادية اللازمة لتنفيذ ذلك بشكل تدريجي حسب خطورة وطبيعة التظاهرة ، استنادا الى حق الدولة في تنفيذ قراراتها جبراً إذا امتنع الافراد عن تنفيذها اختياراً [4].

من المهم عدم الخلط بين استخدام القوة دون سلاح واستعمال الاسلحة في هذا المجال، فاستخدام القوة دون سلاح يبرره عدم الامتثال لأوامر افراد السلطة العامة ، متى ما ضلت هذه الاوامر دون اثر ، وتتمثل هذا الحالة بالتدرج باستخدام خراطيم المياه ، الغازات المسيلة للدموع ، والهراوات . أما استعمال السلاح في مجال التظاهرات في حالات محددة قانوناً ، فيبرره علاوة على عدم الامتثال لأوامر السلطة العامة هو صدور اعمال عنف من قبل المتظاهرين في مواجهة السلطة العامة ، وتتمثل هذا الحالة بتدرج استخدام الطلقات التحذيرية ، و قنابل الصوت أو الدخان ، طلقات الرصاص المطاطي [5].

ولبيان شروط استخدام القوة في هذه الحالة يقتضى بنا الرجوع الى احكام المادة (3-431) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992[6]. واحكام المادة (102) الفقرة ثالثاً من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لعام 1971 المعدل [7]، والتي تقابلها المادة (4) من قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم 176 لسنة 1980 المعدل[8] ، حيث وردت عبارة (إخماد الاضطرابات) فيها ، وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين المقصود بالاضطرابات ،إلا أنها تعني لغةً ، حالة عدم الاستقرار ، فوضى ، بلبلة ، صَخَب وجَلَبة . أما اصطلاحاً فهي حالة من التخبط وانعدام الأمن وفقدان المعايير السائدة في المجتمع ، فقد تسبب ظروف معينة في قلب التوازن وانتشار العنف لدى عدد كبير من

الناس، وخاصة النوع الذي يؤدي إلى عدم سيادة القانون والافتقار إلى التوجيه الرشيد للأفراد ، وبذلك يدخل في المفهوم العام للاضطرابات حالات متعددة منها التمرد والعصيان والاعتصام والتجمهر والتظاهرات غير المشروعة واعمال الشغب ، وغيرها من المفردات التي تشكل اضطرابا يهدد الأمن والنظام العام. وهذا يجعل التظاهرات تدخل في المفهوم العام للاضطرابات ، متى ما تسببت في الإخلال في الأمن والنظام العام . ومن ثم لكي يكون عمل رجل السلطة العامة في تفريق التظاهرات مشروعاً ، لابد ان تتوافر فيه الشروط الاتية[9] :

1-ان يكون من شأن التظاهرات ان تهديد النظام والامن العام وتعريضه للخطر : ويتحقق ذلك اذا ارتكب المشاركين في التظاهرة افعالاً غير مشروعة مثال ذلك وقوع اعتداء على افراد السلطة العامة ، أو اعتداء على النفس أو على المال أو المنشأة أو وتعطيل حركة المرور، وغير ذلك من الافعال التي تعرض النظام والامن العام للخطر ، وقد أشار الى ذلك المشرع الفرنسي بقوله: «... يمكن ان يخل بالنظام العام »، اما المشرع المصري فقد أشار الى انه يجوز استخدام القوة في هذه الحالة بقوله : «...أذا عرض الامن العام للخطر ..» ، اما المشرع العراقي فقد استخدم عبارة « ...من شأنها تهديد النظام والامن العام »[10] ، وعلى الرغم من ان مصطلح النظام العام يشمل المحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة ، وهو بذلك اوسع من مصطلح الامن العام في القانون المصري ، إلا انه لا يوجد اختلاف بين التشريعات الثلاثة في ذلك . كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الافعال التي تهدد او تعرض أو تخل بالنظام والامن العام ، تحديداً واضحاً بعيداً عن الغموض والابهام ، وإنما ترك ذلك التحديد الى تقدير افراد السلطة العامة وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع [11] . ويتضح من كل ذلك ان المشرع اجاز استخدام القوة لغرض اخماد الاضطرابات ومنها التظاهرات التي من شأنها تهديد النظام والامن العام ، وهذا لا يعني استخدام القوة في مواجهة التظاهرات بشكل عام ، أذ ان بعض التظاهرات لا تهدد النظام أو الامن العام .

2-**ان استخدام القوة المادية أو السلاح الناري هي افعال على درجة من الجسامة وتتسم بالخطورة لأنها تؤدي الى اصابات جسيمة في صفوف المتظاهرين ، لذلك فأن المشرع يشترط صدور أمر من رئيس تجب طاعته :** أي ان تتوافر في أمر الرئيس الشروط الشكلية والموضوعية والغائية ليكون أمراً قانونياً ،بمعنى ان يكون صادراً من رئيس مختص قانوناً بإصدار الأمر ، كما يجب ان يكون المرؤوس الصادر اليه الامر مختصاً هو الاخر بتنفيذ الامر حسب التعليمات والقرارات المنظمة للعمل ، وان يكون مشروعاً لا يكون فيه امر يجرمه القانون . وهو ما تطرقت اليه المادة (22) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي النافذ ، التي تنص على :« يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين: أولا:....ثانياً– إذا أمر الما دون بارتكاب جريمة ، ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها...» ، وكذلك المادة (52) الفقرة أولاً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 14 لسنة 2007 المعدل ، التي تنص على :« أ– يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته او مقامه او رتبته او امر الادنى رتبة بارتكاب جريمة ..» ، وهذاما ذهبت اليه ايضاً محكمة النقض المصرية في قرار لها :

« انه من المقرر إطاعة الرئيس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم ، وان ليس للمرؤوس ان يطيع الامر الصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم ان القانون يعاقب عليه »[12] . كما على المرؤوس ان لا ينفذ الامر الا بعد التأكد من مشروعيته ، أو إنه كان يعتقد ذلك وأن اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة ، وهذا ما اوجبه القانون في المادة (40) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، من النص على :«... يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ...»[13] . أما الشروط الموضوعية فهي مطابقة الامر للقانون شكلاً ومضموناً ، أي ان يكون متعلقاً بالخدمة وغير متعارض مع احكام القانون الداخلي والدولي ، ومراعياً حقوق الانسان الاساسية [14] ، اما بالنسبة للشروط الغائية فهي ان تتفق الغاية من الأمر باستخدام القوة مع الغاية التي حددها القانون لتخويل الرئيس سلطة إصداره ، لان تحديد تعريض النظام والامن العام للخطر يترك تقديره للرئيس الآمر ، وهنا تثور مشكلة عدم مشروعية الأمر لانه قد يعيبه تجاوز السلطة واساءة استعمالها ومن ثم لا يستفيد مصدره ولا منفذه من الاباحة[15]. وإذا كان المقرر إنه لا يجوز استخدام القوة أو السلاح الناري إلا تنفيذ لأمر رئيس تجب طاعته في حالة أداء الواجب لتفريق المتظاهرين ، لذا ان تقدير الظروف والملابسات التي ينفذ فيها رجل الشرطة أمر رئيسه تقتضي مراعاة طبيعة النظام الذي ينتمي إليه وهو نظام عسكري ، مما يعني انه لا يسوغ له التحقق والتحري من مشروعية الأمر ، لكن عليه اتخاذ الحيطة المناسبة من ان لا يكون الامر الصادر اليه مخالف للقانون مخالفة يدركها الرجل العادي بغير حاجة الى اي تحري وتحقق ، كما لو انطوى الأمر على ارتكاب جريمة ، مثال ذلك أن يصدر ضابط أمره الى الجنود إطلاق النار على المتظاهرين وقتلهم في غير الحالات التي حددها القانون حصراً ، كما سنبينها لاحقاً [16].

وقد حدد قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 في المادة (431-3) الرئيس المختص بإصدار الأمر باستخدام القوة على سبيل الحصر ، بأنه مدير الشرطة أو نائبه أو المحافظ أو أحد مساعديه أو أي ضابط قضائي منوط بالأمن أو أية ضابط أخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له للقيام بهذا العمل. كما حدد قرار وزير الداخلية المصري رقم (156) لسنة 1964 في شأن تنظيم استعمال الاسلحة النارية، الرئيس المختص بإصدار الامر باستخدام القوة بأنه الضابط رئيس القوة المكلفة بتفريق التظاهر، فإذا لم يعين من قبل فيصدر الامر أقدم المكلفين بالخدمة حتى لو لم يكن ضابطاً . أما في العراق فقد حددت المادة (4) من قانون واجبات الشرطة ، الجهة التي لها اصدار امر استخدام القوة على سبيل الحصر، وهم وزير الداخلية أو من يخوله ، والمحافظ بالنسبة للاضطرابات التي تقع في حدود المحافظة ، والقائمقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها حركات فعلية .

هنا يجدر بنا التساؤل عن مدى طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس ، في تفريق المتظاهرين واستخدام القوة والسلاح في مواجهتهم ؟ يجيب بعض الفقه عن ذلك بأنه لابد من طاعة الرئيس طاعة مطلقة [17] ، باعتبار ان الطاعة هي قانون رجل السلطة ، وان أمر الآمر هو قانون لمرؤوسيه ، وهذا الرأي متطرف ، لأنه مهما تطلب الحال طاعة الرئيس للمحافظة على النظام فهناك احوال لا تجوز فيها الطاعة. الا انه يوجد رأي فقهي اخر[18]، يرى انه لابد من طاعة اوامر الرئيس الموافقة للقانون فقط ، وهذا يتبعد الاوامر العسكرية . بينما هناك رأي وهو يعد افضل الآراء التي قيلت بهذا الخصوص، خلاصته ان الطاعة واجبة اساساً ، إلا اذا كان الفعل مخالفاً للقانون مخالفة ظاهرة ، فعندئذ يجب على

المرؤوس الامتناع عن ادائه[19] ، وهذا الرأي ينسجم ايضاً مع ما جاء في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، أذ نص على :« يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الاوامر أو حرض عليه ، يعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في اثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ»[20].

3-يجب انذار المتظاهرين بالتفريق وعصيانهم تنفيذ الامر ، وهذا الانذار أو التنبيه شرط لا غنى عنه في تبرير استخدام القوة ، فيجب توجيهه الى مصدر الخطر ، أي الى المتظاهرين اذا كان من شأن تجمعهم تعريض الامن العام للخطر ، ويجب ان يكون من قبل رئيس القوة ، ويراعى فيه ان يكون ابتداءً انذاراً شفوياً مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله الى أسماعهم ، ويأمرهم فيه بالاتي : (1) التفرق خلال مدة مناسبة .(2) أن يبين لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكها في تفرقهم وأن ييسر وسائل التفريق.(3) أن يحذرهم بأنه سيضطر الى استخدام القوة اذا لم يذعنوا للأمر. واذا امتنع المتظاهرين عن التفريق رغم إنذارهم وانقضاء المدة ، تستخدم القوة ضدهم وفق التدرج الذي سنبينه لاحقاً ، لإتاحة الفرصة لهم بالتفرق[21].

إلا ان افراد السلطة العامة يسألون في حالة عدم اتاحة الوقت الكافي أو اعاقة امكانية تفرق المتظاهرين الذي ينتج عنه حدوث اصابات ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها :« قد ثبت ان البوليس ارتكب خطأ ظاهرً في محاصرة المتظاهرين فوق احد الجسور وكان من المستحيل عليهم الافلات من القوسين المتقابلين ولم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب ان يقصده البوليس في تفريقهم ...»[22].

ثانيا : استخدام القوة استناداً إلى الدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي ما هو الا استعمال الشخص قدر من القوة لدفع اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال سواء كان هذا الخطر يهدد المدافع ذاته أم غيره من آحاد الناس . وهذا العمل هو في الحقيقة هو ما يقوم به رجل السلطة العامة –بحكم وظيفته- إذا شاهد اعتداء أو خطر يهدد أي انسان، بمعنى انه دفع القوة بالقوة [23].

ومن المقرر قانوناً انه حتى ينشأ الحق في الدفاع الشرعي لابد أن تتوافر شروط متعلقة في فعل الاعتداء، واخرى متعلقة في فعل الدفاع ، ونتفق و جانب من الفقه [24] ، الذي يرى ان الدفاع الشرعي يقوم بشرط واحد هو وجود الخطر ، اي اعتداء يهدد بارتكاب جريمة ضد نفس الشخص او ماله او نفس او مال غيره ، وهذا ما نصت عليه المادة (122-5) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 ، والمادة (245) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937المعدل ، والتي تقابلهما المادة (42) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969المعدل . وتشمل الجرائم ضد النفس ، جميع الجرائم التي تهدد الكيان المادي للإنسان كجرائم القتل والمساس بسلامة الجسم ، والجرائم التي تهدد الكيان المعنوي للإنسان كجرائم هتك العرض و جرائم القذف و السب و الاهانة . اما الجرائم ضد المال ، فهي جميع الجرائم الموجه ضد الملكية كالسرقة أو الحريق أو التخريب أو انتهاك حرمة المسكن[25] . كما ان العبرة بوصف الفعل على انه غير مشروع ، فلو توافر في الفعل سبب مشروعية أو سبب اباحة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده ، ومن ثم ان اطلاق النار من رجال السلطة العامة على المتظاهرين السلميين العزل، الذين يمارسون حقهم الدستوري بالتظاهر ، تنتفي معه شرط قيام حالة الدفاع الشرعي ، وذلك لانهم يتمتعون بسبب اباحة

[26]. وهنا يثار تساؤل هل يجوز للمتظاهرين عند إلقاء قنابل الغاز المسيلة للدموع من قبل رجال السلطة أن يقوموا بالدفاع عن انفسهم ويعاودوا إلقاء القنابل مرة اخرى على سيارات افراد السلطة ؟

ومن المقرر قانوناً ان افراد السلطة العامة يتمتعون بسبب من اسباب الاباحة يتمثل في اداء الواجب بحفظ النظام العام وحماية الامن العام من الاضطرابات ، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات الجنائية ، وفق والمادة (122-4) من القانون الفرنسي والمادة (63) من القانون المصري ، والمادة (40-39) من القانون العراقي، لذا يحظر الدفاع الشرعي لمقاومة افراد السلطة العامة أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته ، هذا ما دأبت عليه معظم التشريعات الجنائية ايضاً ، كالتشريع الفرنسي نص على منع مقاومة افراد البوليس اثناء اداء واجباتهم [27] ، وساير المشرع المصري نظيره الفرنسي في ذلك ، في المادة (248) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 المعدل، كما جاء المشرع العراقي بنص مشابه ، في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل ، حيث تنص المادة (46) منه على :« لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته...».

وتجدر بنا الاشارة الى أن بعض القوانين تعتد حتى بالخطر الوهمي ، الذي ليس لديه وجود الا في اعتقاد ومخيلة المهدد به ، بشرط ان يكون اعتقاده مبنيا" على أسباب معقولة ، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون العقوبات العراقي المذكورة سلفا" على ان :«...اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة » ، وقد ساير الفقه [28] و القضاء ذلك ، فقد ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في حكم لها:« يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون حقيقياً في ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباباً معقوله»[29] . فلا شك ان هجوم بعض المتظاهرين على مركز الشرطة وكان بعضهم مسلحاً بأسلحة بيضاء أو زجاجات تحوي سائل قابل للاشتعال ، هي افعال من شأنها ان تولد الخوف من الموت أو جراح بالغة لذا رجل الشرطة ، ومن ثم تبرر استعمال السلاح ضد المهاجمين الذين يسعون الى اضرام النار في مركز الشرطة [30].

بناء على ما تقدم ، ان هذا الخطر لابد ان يكون غير مشروع ، فأنه لابد ان يكون حالاً، وهي صفات تلحق بالخطر ذاته ، اما شرط الالتجاء الى السلطات العامة ، وشرط لزوم فعل الدفاع ، فهي من لوازم حلول الخطر ، فلو لم يكن الخطر حالا" لكان لدى رجل السلطة العامة متسع من الوقت للاحتماء او اللجوء إلى فرقته ، ولولا الحلول أيضا" للزم إقامة الدعوى دون استعمال القوة ، ومن ثم فان الدفاع الشرعي شرع لمنع الاعتداء او الحيلولة دون اعتداء حالاً اي ألآن أو على وشك الوقوع ، ولم يشرع لمعاقبة المعتدي ، فاذا تحقق الاعتداء كله ، فلا محل للدفاع عندئذ ، فإذا استعمل رجل السلطة العامة القوة بعد انتهاءه يعدّ انتقاماً [31] . كما لو ان يضرب متظاهر احد افراد السلطة العامة بالحجارة ويهرب ، فانه الاعتداء هنا وقع وانتهى ، فلا يمكن استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي لدرئه ، لذلك فأن أي أذى يلحقه رجل السلطة العامة بالمتظاهر ذاته يكون فعلاً انتقامياً يعاقب عليه .

كما ان البدء في الاعتداء وعدم انتهاءه ، يبقي الخطر قائما ، كما في جرائم السب والقذف ، التي يمكن للمدافع منع الجاني باستخدام القوة من الاستمرار بأقوال السب والشتم والقذف [32] ، بشرط ان يكون لازماً متناسباً مع فعل الجاني . فلو قام احد المتظاهرين باستخدام مكبرات الصوت لألقاء قصيدة من السب والقذف ضد شخص معين من افراد السلطة العامة واستمر في فعله ، فيمكن لرجل السلطة العامة منعه بأخذ لاقط مكبر الصوت منه بالقوة أو كتم فمه لمنعه من الاستمرار بأقوال السب والقذف[33] . فقد قضي انه اذا كان المتهم متلبس بجريمتي حمل السلاح بدون رخصة ، وإهانة رجل الشرطة بالقول اثناء الواجب ، فهذه الحالة يسوغ القانون لرجل الشرطة ان يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه ، وان يستخدم القوة الضرورية لذلك ، فالفعل الذي وقع منه لا يكون جريمة[34].

الفرع الثاني
الضوابط العامة لإباحة استخدام القوة

اذا استوفت حالات الاباحة التي ذكرناها سابقاً ، كامل عناصرها ، جاز لأفراد السلطة العامة استخدام القوة أو استعمال السلاح وفق الضوابط الاتية :

أولاً – أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة :

بمعني انه لا يجوز استخدام القوة الا اذا كان هنالك حاجة ملحة لتحقيق الاغراض المشار اليها في كل حالة ، أي تفريق المتظاهرين للحفاظ على النظام العام والامن العام من الاضطرابات ، وكذلك لصد الاعتداء الذي ممكن ان يعيق افراد السلطة العامة من اداء واجبهم على احسن وجه. ويتطلب قيام هذا الشرط وجود عنصرين هما :

1-لزوم استخدام القوة أو السلاح : ومفاده أن اطلاق النار لا يكون مشروعاً الا اذا كان لازماً بمعنى ان يكون الوسيلة الوحيدة ، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز استخدام السلاح الناري إذا كان بالإمكان استخدام وسائل اخرى ، من ذلك استخدام المياه أو العصى أو الغاز السيل للدموع أو غيرها من الوسائل اللازمة لتفريق المتظاهرين . فإذا كان بالإمكان اللجوء الى وسائل اخرى تغني عن استخدام القوة فلا يكون هو الوسيلة الوحيدة ، فمعيار لزوم استخدام القوة أو السلاح يقاس بالخطر وليس بالوسائل المستخدمة [35] ، بمعنى ان الخطر لا يمكن منعه إلا باستخدام السلاح ، انه يكون لازما متى كان ضرورياً ، وقد نصت الفقرة (3) من المادة (42) من قانون العقوبات العراقي على ان «لا يكون امامه وسيلة اخرى » . وكذلك المادة (2) الفقرة اولاً من قانون واجبات الشرطة العراقي رقم 176 لعام 1980 بعبارة « ..لإداء واجباته بشرط ان تكون هي الوسيلة الوحيدة ...»، وايضاً المادة (3) منه [36] ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق :« اذا كان بإمكان رجل السلطة العامة انتزاع السلاح من يد المعتدي ، أو أذا كان اطلاق النار في الفضاء كافياً لدرء الخطر ، فلا يصح الاحتجاج بالدفاع الشرعي في حالة اصابة المعتدي » [37] .

2-الخطر الحال : سبق ان بينا ذلك باعتباره من الصفات التي تلحق شرط الخطر في الدفاع الشرعي ، أما هنا يعتبر من ضوابط لاستخدام القوة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حالاً ، اي لا يكون مستقبلاً بمعنى انه بالإمكان اللجوء الى وسائل اخرى لمنعه ، لذا يشترط صدور أمر من افراد السلطة العامة للمتظاهرين بالتفريق ، لان تنفيذهم للأمر يعني ان تعريض الامن العام للخطر لم يعد وشيك الوقوع ، لذلك يشترط ضرورة التهديد بإطلاق النار قبل استعماله ، وتبرير ذلك أن حق استخدام القوة لم

يشرع لمعاقبة المتظاهرين ، ولا للانتقام منهم ، وإنما لمواجهة خطر الاخلال بالأمن العام ، أي هدفه الوقاية من الخطر أي منع وقوع الجرائم أو وقف التمادي في ارتكاب الأفعال غير المشروعة . وتقدير ذلك يترك لتقدير محكمة الموضوع تقدره وفق طروف وملابسات كل حالة [38] .

تجدر بنا الاشارة الى ان الخطر الحال باعتباره شرط عاماً لاستخدام القوة او السلاح، يستوي ان يكون خطر حقيقاً أم وهميا كما بينا في حالة اباحة استخدام القوة استناداً للدفاع الشرعي، اما في حالة تفريق المتظاهرين لإخماد الاضطرابات ودفع الاخلال بالأمن العام ، التي يشترط فيها صدور أمر من رئيس تجب طاعته فلا يتصور فيها استخدام القوة أو السلاح ما لم يكون الخطر حقيقياً، لان الخطر الوهمي في هذه الحالة يقتصر اثرة على نفي المسؤولية الجنائية لتخلف الركن المعنوي ، لان الاعتقاد المخالف للواقع لا يعدو ان يكون صورة للغلط في الاباحة [39] .

ثانيا : التدرج في استخدام القوة :

بما انه يجوز لأفراد السلطة العامة استخدام القوة ، فلابد أن يكون ذلك في حدود القوانين والتعليمات المنظمة له ، فلا يجوز لرجل السلطة العامة اطلاق العيارات النارية مباشرة على المتظاهرين دون أتباع قواعد التدرج الواردة في نظم وتعليمات الشرطة بما يترتب عليه موت ذلك المتهم ، ويعتبر ذلك الفعل مشكلاً لجريمة معاقباً عليها[40] .

وقبل ذلك فإن اهمية التدرج في استخدام القوة تكمن في أن لا يشعر المتظاهرين باستنفاذ كل الوسائل الرادعة ، ومن ثم الهياج والتمرد بشكل غوغائي على افراد السلطة العامة [41] . هذا بالإضافة الى ان المتظاهرين يمارسون حق دستوري وتجمعوا للمطالبة بحقوق مشروعة ، فإذا تحولت التظاهرة الى تجمع غير سلمي ، هذا لا يعني التعامل معهم على انهم مجرمين بل لابد من اتاحة الفرصة لهم بالتفريق ومن ثم التدرج في استخدام القوة حسب الاحوال[42]. وهذا يقتضي مراعاة ما تنص عليه التشريعات منها ، فالتشريع الفرنسي بين الاجراءات الواجب مراعاتها من جانب افراد السلطة العامة والمراحل التي يقتضي ان تمر بها تلك الاجراءات ، على النحو الاتي:« .... ويجوز تفرقة اي التجمهر بالقوة العامة بعد توجيه انذارين لم يتم الانصياع لهما، .. وبعد تلك الانذارات ، وفقا لهذه الاساليب يتم تبليغ الافراد المتجمهرين بالانتشار في اسرع ما يكون ..ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة ...» [43]، وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي في بروتوكولات الانذارات الواجب اتباعها في شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين وهي : 1-يعلن المسؤول عن السلطة العامة عن وجوده موجها الكلمات التالية وبصوت عال: (أطيعوا القانون وتفرقوا). 2-يصدر الإنذار الأول موجها كلامه بصوت عال بقوله: (إنذار أول، تفرقوا وإلا سنستخدم القوة). 3 -يصدر الإنذار الثاني والأخير موجها كلامه بصوت عال قائلاً: (إنذار أخير تفرقوا وإلا سنستعمل القوة). 4-إذا لم يتفرق المتجمهرون يتم استخدام الصواريخ الحمراء [44] .

وحسن فعل المشرع المصري بأن حدد الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتفريق المتظاهرين في القانون المنظم للتظاهرات ، بموجب المادة (12) من المرسوم بقانون رقم 107 لسنة 2013 ، بأن تكون وفقًا لمراحل ووسائل معينة تكون أولا بمطالبة المشاركين في التظاهرة بالانصراف الطوعي وذلك عبر توجيه إنذارات شفاهية متكرّرة وبصوت مسموع بفضّ التظاهرة، ويحدّد في الإنذار الطرق التي يسلكها المشاركون في التظاهرة لدى انصرافهم، كما تتولى قوات الشرطة إجراء تأمين لمحيط تجمع المشاركين لحين إنصرافهم. أما في حالة عدم إستجابة المشاركين للإنذارات فإنّ قوات الشرطة تأذن بتفريقهم مستعملين بالتدرج خراطيم المياه فالغازات المسيلة للدموع ثم إستخدام الهراوات [45] . ومن ثم تضع المادة (13) من ذات القانون اجراءات مشددة في قيام المتظاهرين بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، أو التعدى على الأشخاص أو القوات، ، فتقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:1- استخدام الطلقات التحذيرية.2- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.3-استخدام طلقات الخرطوش المطاطي[46].

أما في العراق فلم يرد في التشريعات العراقية الملغاة وحتى النافذة المعنية بتنظيم التظاهرات أو واجبات رجل الشرطة أو قانون وزارة الداخلية اي نص مماثل للنصوص كلا من المشرعين الفرنسي والمصري في تقديم الانذارات لتفريق المتظاهرين ، الا انه بمراجعة الانظمة والتعليمات الخاصة بقوات الامن الداخلي نجد أنه على قوات الأمن تحذير المتظاهرين من أنها ستستخدم القوة في حالة عدم إنهاء التظاهرة، وإذا لم يفلح التحذير يمكن لقوات الأمن استخدام أقل الوسائل شدة مثل خراطيم المياه، وإذا لم يثمر ذلك حينها فقط يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعجيزية مثل الغازات المسيلة للدموع [47].

كما أكدت قواعد استخدام القوة لمكافحة الشغب ، وفق الدليل العالمي لمكافحة الشغب ، على ضرورة الحوار والاقناع اللفظي عند التعامل مع المتظاهرين عند حدوث اضطرابات من ثم استخدام الاساليب الاخرى ، فقد نصت القاعدة الاولى على :« عندما يكون استخدام القوة ضروريا ، يجب ان تستخدم وفقاً للأولويات المذكورة في الاسفل وفي أدنى الحدود ، وعند الضرورة القصوى ، وتكون أوليات استعمال القوة كالاتي : 1–الاقناع اللفظي .2-الترهيب باستعراض القوة .3-النابل المسيلة للدموع .4-استخدام القوة المادية (ما عدا الاسلحة النارية) 5- استعراض القوة المميتة.6- استخدام القوة المميتة» [48].

وان يكون استخدام الاسلحة المميتة ممنوعاً منعاً باتاً لدى الاستباك مع المتظاهرين [49] ، كما الا في حالة فشل القوات في كبح المتظاهرين [50] .

ثالثاً - التناسب في استخدام القوة :

يشترط ان لا يكون استخدام القوة أشد من القدر اللازم لدفع الخطر، وهذا يعني انه يجب ان يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه من التظاهرة ومع حجم الخطر المعرض له ، فكل عنف غير متناسب مع حجم الخطر يكون محلاً للعقاب[51]. كما يشترط مراعاة التناسب بين الوسائل المستعملة عند تنفيذ الامر الصادر باستخدام القوة . وفي هذا المحل يثار التساؤل عن قيام المتظاهرين بإلقاء الحجارة على افراد السلطة العامة ، مما يترتب عليه حدوث اصابات بينهم ، فهل يجوز

الرد على المتظاهر باستعمال السلاح الناري الذي قد يؤدي بحياتهم ؟ هل يسألون جنائياً أم هم في حالة دفاع شرعي ؟

القاعدة العامة في القانون الجنائي ان الدفاع الشرعي لايبيح ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع ، وهذا مانصت عليه المادة (122-5) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 ، والمادة (246) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 المعدل ، والمادة (45) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل [52]. كما نص عليه في القوانين الخاصة منها المادة (13) من قانون التظاهر المصري رقم 107 لسنة 2013 المعدل على :« ...يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات » . و المادة (3) الفقرة أولاً من قانون واجبات رجل الشرطة رقم 176 لعام 1980 المعدل ، على ان:« يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بدون سلاح أو إستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم ...» . أما ما يتعلق بمواجهة المتظاهرين بالسلاح الناري فقد قضت محكمة النقض المصرية على انه : « من واجب رجل الشرطة اتباع قواعد التدرج قبل استعمال السلاح الناري ، كما يتعين على رجل الشرطة ان يكون استخدام السلاح الناري بالقدر الضروري وان يتناسب مع حجم الخطر المعرض له » [53] ، فلو قام المتظاهر بإلقاء الحجارة على رجل السلطة العامة فأصيب ، فلا يعطي هذا الفعل لرجل السلطة الحق في الرد المباشر بأستعمال السلاح الناري لقتل المتظاهر ، فيمكن له ان ينذر المتظاهر بعدم القاء الحجارة فإذا لم يتوقف فعليه أن يطلق عياراً نارياً في الهواء فإن لم يتوقف فيطلق عياراً نارياً على قدمه [54] .

ونظراً لان القتل العمد هو أقصى درجات القوة من حيث الجسامة وخطورة النتائج ، فقد وضع المشرع حدوداً خاصة مقتضاها أن لا يباح القتل الا في احوال خاصة ، مع مراعاة التناسب لكل حالة [55] ، اي جرائم معينة ، قد نص عليها القانون على سبيل الحصر ، كما نص على اباحة القتل عن فعل يتخوف يحدث منه الموت أو الجراح البالغة ، ويكون هذا التخوف مبيني على اسباب معقولة ، في المادة (43) من قانون العقوبات العراقي ، على :« حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:1 – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.2– مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً.3 – خطف إنسان» ، والمادة (44) منه على :

« حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

1 – الحريق عمداً.2 – جنايات السرقة.3 – الدخول ليلاً في منزل مسكون او في أحد ملحقاته.4 – فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة » [56] ، كما ورد ذكر بعض هذه الجرائم في قانون واجبات الشرطة العراقي ، في الفقرة ثانياً من المادة (3) منه :« يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري اذا اريد به دفع الامور الاتية ولو أدى ذلك الى القتل عمداً :-

1- فعل يتخوف أن يحدث منه لموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

2- خطف انسان . 3- الحريق العمد » .

رابعاً : الغاية المشروعة : أو ما يوصف بحسن النية ، وهي تمثل الحالة المعنوية لرجل السلطة العامة عند استخدامه للقوة . وغني عن القول ان تخلف هذا الشرط يجعل فعل رجل السلطة العامة غير مشروع ، حتى لو تحققت الشروط السابقة ، فالقانون يخول رجل السلطة العامة صلاحية تفريق التظاهرات ولو بالقوة بقصد تدارك الاخلال بالأمن والسكينة العامة ، أو دفع الخطر عن نفسه أو عن غيره ، أوعن ماله أو عن غيره، في حدود هذا الغرض يكون العنف مشروعاً ، أما إذا قصد به مجرد اشباع رغبة الانتقام ، وتحقيق مصالح شخصية ، فأن استخدامه للقوة يكون غير مشروع ويُعاقب عليه[57].

وقد يهدف استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة الى غرضين احدهما مشروع والاخر غير مشروع ، ففي هذه الحالة يكون تدخله مسوغاً بتوافر الغرض المشروع ، أما الغرض الشخصي فيعد ثانوياً ، فحسن النية يتوافر ويكون الفعل مباحاً حتى ولو أدى ذلك الى غرض آخر كإشباع رغبة الانتقام لأحقاد وضغائن بينهما[58].

وبناء على ما تقدم ، فأن ما يعين افراد السلطة العامة عند استخدام القوة في التظاهرات هو وضوح التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة ، فهذا الوضوح يساعد في ابعاد رجل السلطة العامة عن المسؤولية الجنائية عند استخدام القوة ، وبالمقابل فانه يؤدي الى حماية المتظاهرين من الاصابات والقتل عند فتح النار عليهم اذا كان بشكل عشوائي وغير منظم ، قد يذهب من جراءه اشخاص ابرياء من غير المتظاهرين ، لذا نرى ضرورة تعديل المادة (4) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي النافذ ، بالنص على الاحالة وزير الداخلية بإصدار تعليمات موحدة بشان استخدام الاسلحة في التظاهرات ، كما في التشريع المصري .

المطلب الثاني

معيار تجاوز ضوابط استخدام القوة

نظمت أغلب القوانين العقابية حالة التجاوز في الاباحة [59]، وتعني تخطي الحدود المقررة للإباحة قانونا"[60] ، وتعني ايضاً استخدام قدراً من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر[61]. فالقانون يضع لكل حالة من حالات اباحة استخدام القوة شروطاً ويجعل الأثر المترتب عليه مرهون بتوافر جميع الشروط المتطلبة قانوناً ، فإن تخلف أحدها انتفى سبب الإباحة واكتسب الفعل فوراً صفة عدم المشروعية مما يقتضي مساءلة رجل السلطة العامة عنه ، بالرغم من انه كان في نطاق حدود واجباته الوظيفية [62]. فالقانون لا يجيز له استخدام القوة بشكل مفرط ، دون تناسب مع الخطر الذي يتعرض له اثناء تأديته واجباته .

والقول بتجاوز حدود أو شروط استخدام القوة ، هي مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى ، ومن ثم فهي من تخصص محكمة الموضوع [63] . لذا كان لزاماً على المحكمة التحقق من دخول الفعل في نطاق الإباحة محددا" على وفق شروطه القانونية ، ومن ثم البحث فيما اذا كان رجل السلطة العامة قد تجاوز حدود استخدام القوة .

وهنا يثار تساؤل ، كيف يمكن للقاضي تحديد متى تنتهي إباحة أستخدام القوة التي كانت قائمة لبدء حالة التجاوز؟ ولمعرفة اللحظة التي يبدأ عندها التجاوز ، يتطلب منا البحث عن معيار هذا التجاوز وما هي طبيعته هل هو معيار موضوعي ام هو معيار شخصي ؟ . وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول المعيار الموضوعي لتجاوز ضوابط وشروط استخدام القوة ، ونتناول في الفرع الثاني المعيار الشخصي ، لنضع في النهاية المعيار الراجح بينهما ، بالاتي :

الفرع الاول
المعيار الموضوعي

بينا أن المشرع عندما حدد لأفراد السلطة العامة حق استخدام القوة ، في حالات معينة في مجال التظاهرات ، فأنه قرر في الوقت نفسه حدوداً أو شروطاً موضوعية أو خارجية ، لابد على رجل السلطة العامة مراعاتها لكي لا يقع التجاوز ، وهناك من يرى ان التجاوز هو خروج الواقعة المرتكبة عن حدود السبب المبيح المقترن بها، ويراد بالحدود هنا الحدود المادية أو الخارجية للحق[64]، ولمعرفة مدى تحقق مراعاة تلك الحدود ، يلزم الرجوع الى سبب إباحة استخدام القوة ذاته ، وذلك بالاعتداد بطبيعة سبب الإباحة ذاته ، فقد ذهب أغلب الفقهاء ، الى ان إباحة استخدام القوة ذات طبيعة موضوعية بحتة ، لذا فأن تجاوز حدود الاباحة هو الآخر ذو نطاق موضوعي مادي أيضا ، كونه يستمد هذه الطبيعة من سبب الإباحة ذاته [65]، وان إعمال أثره لا يتوقف على الموقف النفسي للفاعل ، فلا مجال فيه لأي عنصر شخصي ، فسواء حسنت نية الفاعل ام ساءت فلابد من عده متجاوزاً ، اذ توافر تجاوزه الشروط الموضوعية للإباحة [66]. لذا يجدر بنا التساؤل عن المعيار الذي يحدد حصول تجاوز للحدود الموضوعية لإباحة استخدام القوة ؟

حدد المشرع معيار الاستعمال الطبيعي المألوف من خلال الموازنة بين ما يحققه استخدام القوة من مزايا التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وبين ما يفضي إليه هذا الاستخدام من ضرر [67] ، فإن لم يكن بينهما اختلال ظاهر تحقق التناسب مراد في قانون العقوبات العراقي والمصري [68]، مستعيناً بتوفر كافة الشروط الموضوعية أو الخارجية لاستخدام القوة أو السلاح ، وفي نفس ظروف الاستعمال العادي ، هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي [69] ، مقتضاه مقارنة تصرف رجل السلطة العامة مع تصرف الشخص العادي الذي يماثله في البيئة والثقافة والمهنة إذا وُجِد في نفس ظروف الخارجية ، أو في حالة تعرضه لواقعة مماثلة ، فاذا تطابق تصرف رجل السلطة العامة مع تصرف الشخص العادي بأن لجأ الى وسيلة اخرى أقل ضرراً مع تحقيقه الغاية المبتغاة من اداء الواجب أو الدفاع الشرعي فلا يتحقق التجاوز، اما اذا اختلف تحققت المسؤولية الجنائية [70]. وهو ايضاً ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العراق « فإن حصل التجاوز لسبب إهمال أو عدم احتياط لا يصدر عن الشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف سُئل المتسبب في النتيجة بخطئه مسؤولية غير عمدية »[71].

فأذا كان تصرف رجل السلطة العامة على هذا النحو يخضع الفعل المرتكب للمعيار الموضوعي وهو معيار الشخص العادي ، لذا فأن هذا المعيار ذو طبيعة مرنة يتوقف دائماً وأبداً على الوقائع ولا يمكن خضوعه لحدود جامدة ثابتة ، مما يصعب وضع حدود معينة يلزم مراعاتها لكل حالة ، فحدود كل قضية تختلف من شخص لأخر[72]. وهذا ما يؤخذ عليه، بالإضافة الى قد يحدث أن يتوفر سبب الإباحة ثم لا تتطابق حدود الواقعة المرتكبة مع حدود ذلك السبب ، ومن ثم لا يعد تجاوزاً فيكون الفاعل معذوراً ، مثال ذلك ان يتجاوز رجل السلطة العامة حدود اختصاصه ، او يقتل المدافع المعتدي في غير الحالات التي نص عليها القانون حصرا" ، كأن يقتل السارق الذي لا يحمل سلاحا" والذي لا تعد جريمته من الجنايات[73]. مما يترتب عليه استبعاد الاعتقاد كون الفعل ضمن اختصاصه أو ان القانون يخوله قتل السارق . وبناء على ما تقدم، نجد هذا المعيار قاصراً عن تحديد الموقف الذي يتم فيه التجاوز ، مما يدفعنا للبحث عن معيار اخر.

الفرع الثاني
المعيار الشخصي

كما سبق ان بينا انه من الصعوبة بمكان وضع حدود معينة يلزم مراعاتها او عدم تخطيها ، وبما إن معرفة مدى مراعاة تلك الحدود التي يقررها القانون لإباحة استخدام القوة ، يلزم الرجوع الى طبيعة سبب الإباحة ذاته من جهة ، وبجميع الظروف المقترنة به من جهة أخرى . وعلى الرغم من أن اغلب الفقهاء يرون انها ذات طبيعة موضوعية بحته كما بينا سابقاً، الا ان جانباً من الفقه [74] ، يرى إن من أسباب الإباحة ما تعتمد على عناصر شخصية ، هذا مما يضفي عليها صفة شخصية استثناء من كونها من طبيعة موضوعية ، حيث تتطلب موقفاً نفسياً لمن يباشرها ، بأن يؤخذ في الحسبان تدخل بعض العناصر الشخصية كشخصية الفاعل وصفته وحسن النية .

ومن ثم فأن معيار تجاوز حدود القوة من قبل افراد السلطة العامة هو معيار شخصي ، من حيث تطلبه توافر الصفة فيمن يستخدم القوة أو السلاح كأن يكون من افراد السلطة العامة ، وكذلك تطلب حسن النية والمتمثلة بالغاية المشروعة من دفع الخطر، بالإضافة إلى مستوى رجل السلطة العامة المهني كتخصصه ومركزه ودرجة ثقافته ومقدار خبرته وعمره ومدى الوقت المتاح له للتفكير قبل التصرف وهي ظروف شخصية لا علاقه لها بالفعل [75].

فإذا امر الرئيس المرؤوس من غير افراد قوة مكافحة الشغب، بأطلاق النار على احد المتظاهرين وهو عدو له ، وكانت الواقعة من الدقة بحيث يتعذر عليه ان يفطن لمخالفتها ، امكن عده معذورا" والقول بحسن نيته ، ففطنة رجل الشرطة هذا تختلف عن فطنة اي فرد من أفراد مكافحة الشغب بحكم تدريبهم واعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ، بالإضافة الى تقدير الظروف والملابسات الدقيقة التي كانت تحيط به [76] ، كما ينبغي مراعاة الوقت الذي كان متاحا" له للتفكير والتصرف ، ومكان وزمان ارتكاب الفعل وعدد من كان يواجههم وجنسهم ، كأن تحيط برجل الشرطة العامة مجموعة من المتظاهرين الثائرين يهمون بضربه مما يخشى على نفسه الموت ، وهو يحمل بيده سلاح ناري يستطيع الدفاع به عن نفسه ضد هذا الجمع الثائر الذي احاط به ، هنا يكون هو وحده مطلوب منه تقدير الظروف والملابسات والتفكير في كيفية الخروج منها ، مما لا يصح معه محاسبة رجل السلطة بمقتضى التفكير الهادئ

المطمئن الذي لم يكن متوافرا" له آنذاك ، فهو لا يحمل بذلك الوقت ميزاناً ليزن الامور بتفكير هادئ أو يقدر تماماً الحد الذي يقف عنده في رد الاعتداء[77] .

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة نقض المصرية الى « قيام مسؤولية رجال الشرطة عن إصابة شخص لم يكن من المتجمهرين، بل كان يعمل كل ما في وسعه ليتجنب التجمهر ، حتى لجأ الى عيادة الطبيب ، وبالرغم من ذلك اصابه اطلاق الناري دون قصد القتل اثناء تفريقهم التظاهرة ، وقد استخلصت من ذلك محكمة الموضوع ان تجاوز رجال الشرطة الحدود التي يسوغ لهم قانوناً العمل في دائرتها، وخطأهم في ذلك» [78] .

نخلص من ذلك الى المعيار الشخصي ان كان بالإمكان تطبيقه على حالة اباحة استخدام القوة لإداء الواجب في تفريق المتظاهرين ، بأن رجل السلطة العامة حسن النية ، بمعنى ان يعتقد وهو يستعمل السلطة أو يؤدي الواجب، انه ينفذ أمرا مشروعا ، وهذا ما أكدته المادة (40) الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي بنصها « لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذ لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه » . الا انه لا يمكن الاخذ بهذا المعيار في حالة الدفاع الشرعي وهو من أظهر اسباب الإباحة في طبيعته الموضوعية ، إلا ان بعض التشريعات تنص على الاعتداد بعناصر شخصية للقول بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة (251) من قانون العقوبات المصري النافذ بقولها « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ...» ، وكذلك نصت المادة (45) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه :« ....وإذا تجاوز المدافع عمداً او اهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها ....» .

من جانبنا ان المعيار الذي يمكن الاستعانة به لتحديد التجاوز في اباحة استخدام القوة ، ومن ثم تحقيق مسؤولية رجل السلطة العامة طبقا" له هو ليس معيارا" موضوعيا" بحتا" بل تدخل في تقديره جملة عناصر شخصية ، بالإمكان ان يستهدى بها القاضي للقول بوجود التجاوز او عدم وجوده ، فالأمر يخضع اولا" واخيرا" لتقدير قاضي الموضوع، كحسن النية والصفة ، ومن ثم مسألة الاعتقاد ، سواء بشرعية الفعل او بطاعة الرئيس ، وهذه كلها امور شخصية متعلقة ، وبذلك نكون امام قاعدة مرنة تساعد القاضي في كيفية استظهار حالات التجاوز سواء في تجاوز حدود استخدام القوة لتفريق المتظاهرين أو للدفاع الشرعي ، ذلك لأنه من الصعوبة بمكان وضع معيار محدد أو مطلق يشير مباشرة الى الافعال المشروعة ، أو الداخلة في حدود الحق ، من تلك الخارجة عنه .

الخاتمة:

لقد بينا في مقدمة بحثنا الموسوم (اباحة أستخدام افراد السلطة العامة للقوة في اثناء التظاهرات) ، ان موضوعه من اكثر مواضيع القانون خطورة واهمية، وفي الوقت نفسه حاجة للبحث والتقصي في الوقت الحاضر، بوصف التظاهرات من صور الوسائل الجماعية السلمية للتعبير عن الراي الاكثر تأثيراً في الرأي العام ، ومن ثم لا يمكن بناء بلد ديمقراطي وفي اساسه خروقات وتجاوزات لهذه الحرية المهمة. وبعد ان اكملنا هذا البحث بفضل الله تعالى وتوفيقه ، فقد آثرنا ان نجمل الافكار الاساسية التي قامت عليها والنتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها.

أولاً : النتائج :

تأسيساً على ما تقدم بيانه يمكن استعراض النتائج الاتية :-

1- اقام المشرع توازناً بين كفالة الحريات وبين أداء المهمات والواجبات الملقاة على عاتق افراد السلطة العامة ، إذ أجاز لأفراد لهم استخدام القوة اتجاه المتظاهرين في حالة عصيانهم للأمر التفريق، وفي حالة الدفاع الشرعي ، فأنه ممكن أن يجعل عملهم هذا سبب من اسباب الاباحة ، وتحديداً في المواد القانونية ذات الصلة بأداء الواجب والدفاع الشرعي ضمن الحدود المسموح بها قانوناً، سواء في قانون العقوبات ام في القوانين العقابية الخاصة.

2- استخدام القوة في حالة تفريق المتظاهرين وحالة الدفاع الشرعي له ضوابط وحدود قررتها القوانين واللوائح ، فإذا خالف افراد السلطة العامة التدرج الوارد في في القانون ترتب عليه مساءلته ، كما يتعين عليهم ان يكون استخدام القوة بالقدر الضروري باعتباره الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المعرض له وان يتناسب مع حجم ذلك الخطر.

3- عند البحث عن الطبيعة القانونية لمعيار التجاوز في اباحة استخدام القوة ومناقشة الآراء الفقهية بهذا الصدد توصلنا إلى ان المعيار موضوعي او شخصي تتوقف على طبيعة كل سبب من اسباب الاباحة ، وفضلنا المعيار المزدوج .

4- عند البحث في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم التظاهرات المقارنة والعراقية لم نجد اي نصوص تجرم ما يقوم به افراد السلطة العامة من افعال تشكل جرائم بحق المتظاهرين السلميين؛ إذ ينبغي ان ينص القانون على مسؤوليتهم في حال تجاوز حدود استخدام القوة ، وما ينجم عنها من جرائم قتل وضرب وجرح وحتى الايذاء الخفيف ، مما يدفع القاضي للجوء الى تطبيق القواعد العامة في تجرم استخدام القوة الغير مشروع بصورة عامة سواء ما ورد منها في قانون العقوبات العام ، ام في القوانين العقابية الخاصة.

ثانياً: المقترحات:

على ضوء النتائج المتقدمة يمكننا ان نقترح المقترحات الاتية :

1- من الضروري ان تنظم وبشكل صريح وواضح المسؤولية الجنائية لأفراد السلطة العامة حال مخالفتها للإجراءات والضوابط التي تحددها القوانين سواء الخاصة بهم ام الواردة في قانون التظاهر، بدءاً من تقديم طلب تنظيم مظاهرة ومروراً بمنعها وانتهاء بتفريقها والقبض على المتهمين لارتكاب الجرائم التي ينص عليها ذات القانون .

2- كذلك يلزم إعادة النظر في نص المادة (4) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي النافذ ، بالنص على الاحالة الى وزير الداخلية بإصدار تعليمات موحدة وواضحة بشان استخدام الاسلحة في التظاهرات ، وفق معايير التناسب والضرورة والمشروعية في استخدام القوة، وعدم إتاحة استخدام السلاح الناري إلا في حالات الضرورة القصوى، وعندما تكون هي الوسيلة الوحيدة لمنع خطر وشيك بالموت أو الإصابة البالغة.

3- عند تحديد الوسائل والمراحل التي يلتزم بها افراد السلطة العامة عند تفريق التظاهرات بدءاً من توجيه انذارات شفهية الى استعمال الاسلحة النارية ، لابد من تحديد اطار زمني لكل وسيلة او مرحلة مثال ذلك ان يحدد لتوجيه الإنذارات الشفوية مدة زمنية ساعة(60 دقيقة) بشكل صريح وباستخدام مكبرات الصوت ، ثم استخدام خراطيم المياه لمدة زمنية معينة ، مما يسهل في اعلام المتظاهرين بالإجراءات المتخذة ومدتها فيتجنبوا الاجراءات التالية التي تصل الى حد استعمال السلاح الناري ،وبذلك يتم التفريق دون حدوث خسائر او اصابات من جهة ، ولا يسمح لأفراد السلطة العامة بالإفراط في استخدام القوة عند تفريق التظاهرات من جهة اخرى .

4- من الضروري في حالة استخدام السلاح الناري اتجاه المتظاهرين ، النص على المسؤولية التضامنية بحق من أطلق النار، وبحق من أمر بإطلاق النار وأن تكون المسؤولية تضامنية صعودا الى أعلى الرتب والمناصب.

5- على الحكومة أن تعيد النظر في استراتيجيتها الأمنية في مواجهة المتظاهرين، فالجيش لم يوجد لكي يقف بالضد من الجماهير كما تفعل النظم الدكتاتورية بل هو وجد للدفاع عن الوطن ضد الأخطار الخارجية ، وابعاده لتأدية واجبه الاساسي .

الهوامش:

([1])المادة (2) من قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم 176 لسنة 1980 المعدل ، تنص على « يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح الناري: اولا – لإداء واجباته بشرط ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف اما اذا كان مرتكبو الجريمة ثلاثة اشخاص فاكثر، فعليه استحصال موافقة رئيس الوحدة الادارية المختص، ان كان ذلك ممكنًا، وفي حالة عدم امكان استحصال الموافقة، فلأقدم مسؤول عن القوة في محل الحادث استعمال هذه الصلاحية، على ان يخبر رئيس الوحدة الادارية بأسرع وقت. ثانيًا – لغرض القبض على متهم صدر امر القبض عليه وحاول المقاومة او الهرب». ام المادة (3) منه فتنص على:« اولا – يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري او استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا امر من السلطات المختصة: 1 – في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله. 2– في حالة مطاردة مجرم او متهم مسلح. ثانيًا – يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري اذا اريد به دفع احد الامور الاتية ولو ادى ذلك الى القتل عمدًا: - 1 – فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. 2– خطف انسان. 3– الحريق عمدًا. 4– القبض على مجرم او متهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد اذا قاوم هذا المجرم او المتهم عند القبض عليه او حاول الهرب. 5– احتلال او تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الامن الداخلي. 6– احتلال او تدمير الاماكن او المعدات او الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها او تعريض حياة الاشخاص في هذه الاماكن الى الخطر الجسيم. 7– ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العام». وكذلك المادة (4) منه تنص على :« يجوز لرحل الشرطة استعمال السلاح الناري بامر من وزير الداخلية، او من يخوله او المحافظ، او القائمقام، او القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية او لغرض اخماد الاضطرابات التي من شانها تهديد النظام والامن العام».

([2]) المادة(39) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لنة 1969 المعدل، تنص على :« لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون» .المادة (40) منه تنص على :« لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: اولا – اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه. ثانيا – اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه».

([3]) المادة (42) من قانون العقوبات العراقي النافذ تنص على :« لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توفرت الشروط الاتية: 1- اذا وجد المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة. 2– ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب. 3– ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر. ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله». والمادة(43) منه في ان « حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:1 – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.2– مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً.3– خطف إنسان». والمادة(44) منه على: « حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:1 – الحريق عمداً .2 – جنايات السرقة. 3– الدخول ليلاً في منزل مسكون او في أحد ملحقاته.4 – فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة». والمادة (45) منه التي تنص على:«لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً او اهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة». واخيرا المادة (46) منه التي تنص على :«لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية إلا إذا خيف او ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول».

([4]) د. حامد راشد : الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص 119.

([5]) د. حسني الجندي : جرائم الاجتماعات والمظاهرات والتجمهر ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 198-199.

([6])تنص المادة(341-3) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 على «.. ويجوز فض التجمهر بالقوة العامة بعد توجيه انذارين له دون جدوى ، ويعطي هذين الانذارين مدير الشرطة او نائبه او المحافظ او احد مساعديه او اي ضابط قضائي منوط بالأمن العام ، او اي ضابط اخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له بالقيام بهذا العمل . من المطلوب بعد تلك الانذارات ، وفقا لهذه الاساليب تبليغ الافراد المتجمهرين بالانتشار في اسرع ما يكون . ورغم ذلك ، فأن ممثلي القوة العاملة الذين تم استدعاؤهم من اجل تفريق اي تجمهر مسموح لهم اللجوء للقوة على نحو مباشر عند تعرضهم لأعمال عنف ، أو لم يكن بوسعهم الدفاع عن المكان المتواجدين فيه بشكل مباشر . ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة ، والشارات التي ينبغي ان يرتديها الافراد المعنيين في الفقرة الثانية ، وكذلك شروط استخدام الاسلحة النارية من اجل الحفاظ على النظام العام» .

([7])تنص المادة (102) من قانون هيئة الشرطة المصري النافذ على « لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: ....ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته. ويراعى في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار و إطلاق النار».

([8])وتنص المادة (4) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي النافذ على «يجوز لرجل الشرطة إستعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله ، أو المحافظ ،أو القائمقام ، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والامن العام ».

([9]) تعتبر هذه الشروط هي من (الشروط المنشئة) التي يقصد بها الشروط اللازم توافرها لقيام أو لنشوء حالة الإباحة. داوود سلمان العطار : تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، 1977، ص 111 .

([10]) المادة (431-3) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 ، والمادة (102) الفقرة ثالثاً من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لعام 1981 المعدل ، و المادة (4) من قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم 176 لسنة 1980 المعدل .

([11]) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص 108.

([12]) حكم محكمة النقض المصرية رقم 24823 ، جلسة 2000/5/15 ، لسنة 38 ق ، اشار اليه : د. حامد راشد : المصدر السابق ، ص 121.

([13]) تقابلها المادة (63) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 58 لعام 1937، تنص على « .. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة» .

([14]) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983، ص 150.

([15]) د. مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات -القسم العام ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990، ص129.

([16]) د. علي راشد : القانون الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص 518.

([17]) د. جودة حسين محمد جهاد : نظرية العقوبة العسكرية –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص335.

-Ekkehart Muller, Rappard: L Order Superieuer Militaire Et La Responsansabilite Penal du Subordonne ,Paris, 1965,p251.

([18]) د. محمود محمود مصطفى :المصدر السابق ص 67.

([19]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وادارياً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1973، ص778 .

([20]) المادة (8) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.

([21])د. شيماء عبد الغني عطا الله : استخدام رجال الامن السلاح اثناء التظاهرات ، مجلة كلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الخاص بالمؤتمر الثامن بعنوان (حق التظاهر –رؤية قانونية) للفترة من 28-29 ابريل 2014، ص 134.

([22]) حكم محكمة النقض المصرية رقم (229) في جلسة 1961/4/27 ، السنة 11 ق ، مجموعة احكام محكمة النقض ، ص404 ، اشار اليه : حاتم محمد صالح : المصدر السابق ، ص 80.

([23])د، حامد راشد : المصدر السابق ، ص 141.

([24])د. داود سلمان العطار: المصدر السابق ، ص 163 . د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970، ص 125. من جانبنا نرى ان فعل الدفاع في مجال بحثنا يتمثل بأستعمال القوة لرد خطر الاعتداء ، وبذلك نحيل البحث عن شروط فعل الدفاع الى الفرع التالي المخصص لشروط أو ضوابط اباحة استخدام القوة.

([25]) الا ان المشرع المصري أطلق استعمال القوة لرد أي اعتداء على النفس ، وقيد جرائم المال بأنواع معينة اباح فيها استخدام القوة استناداً الى الدفاع الشرعي في المادة (264) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 المعدل.

([26]) عادل ماجد : مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 117.

([27]) اللائحة التشريعية في فرنسا الصادرة في كانون أول لسنة 1966.

([28]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي:، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992 ص 153 . اما الفقه المصري ، فيرى انه على الرغم من عدم تصريح القانون المصري بالاعتداد بالخطر الوهمي ، لكن يستشف ذلك من نصوص المواد (249- 450) ، ومن عبارة «...فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة » . د. محمد زكي محمود : آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1967، ص296 .

([29]) حكم محكمة النقض المصرية رقم 888 ، جلسة 1969/6/23 ، سنة 39 ق ، مجموعة احكام محكمة النقض س 20 ، ص 960 . اشارت اليه : د. شيماء عبد الغني عطا الله : استخدام رجال الامن السلاح اثناء التظاهرات ، المصدر السابق ، ص 239.

([30]) سمير الششتاوي : حق الشرطة في الدفاع الشرعي ، بدون دار نشر ، 2012، ص125.

([31]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت، 1982 ، ص 272.
([32])يرى جانب من الفقه انه لا يجوز استعمال القوة في حالة جرائم السب والقذف لأن القوة بعد وقوع جرائم السب والقذف تعتبر انتقاماً كون الاعتداء وقع وانتهى وزال الخطر عن المدافع ، الا اذا كان من شأنها منع الجاني من الاستمرار بأقوال السب والشتم والقذف . د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الأول، مطبعة المعارف ، بغداد ،1970، ص336. و د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المصدر السابق ، ص 273.
([33]) سمير الششتاوي : المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين ، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، بلا مكان نشر ، 2011 ، ص 291.
([32]) حكم محكمة النقض المصرية رقم 40 ، جلسة 1937/2/1 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج4 ، ص 36 . اشار اليه : حاتم محمد صالح : المصدر السابق ،ص31.
([35]) د. مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المصدر السابق ، ص217.
([36]) نصت المادة (3) الفقرة أولا من قانون واجبات الشرطة العراقي رقم 176 لعام 1980 المعدل ، على :«يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بدون سلاح أو أستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم ....» .
([37]) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 382 في 1973/6/5 . اشار اليه : حاتم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص 52.
([38])د. حامد راشد : المصدر السابق ، ص 125.
([39])د. مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المصدر السابق ، ص 212. د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص321.
([40]) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 7255 ، جلسة 1985/3/31 ، لسنة 54 ق ، المكتب الفني ، س 36 رقم القاعدة 85، ص 508. اشارت اليه : د. شيماء عبد الغني عطاالله : استخدام رجال الامن السلاح اثناء التظاهرات ، المصدر السابق ، ص 128.
([41]) عبد الرزاق وهب عباس :مكافحة الاضطرابات واعمال الشغب ، مطبعة مديرية الامن العامة ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 34.
([42])د. حسني الجندي : المصدر السابق ،ص 197.
([43]) المدة (431-3) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.
([44])د. محمد سعيد الليثي : التظاهر والاضراب دراسة تطبيقية مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016، ص 75.
([45]) انظر نص المادة (12) من المرسوم بقانون المصري رقم 107 لسنة 2013.
([46]) انظر المادة (13) من المرسوم بقانون المصري رقم 107 لسنة 2013.
([47]) كراس العمليات البرية (مجابهة الحركات الثورية) ، المجلد 3 ، ج 2 ، المطابع العسكرية ، 1977، ص122. أشار اليه : عبد الرزاق وهيب عباس : المصدر السابق ، ص37.
([48]) قواعد استخدام القوة لمكافحة الشغب ، وفق الدليل العالمي لمكافحة الشغب، الصادرة عن منظمة الامن العالمية ،المنشورة على الرابط الاتي : http//www.globalsecurity.org اخر زيارة 2018/7/22.
([49]) القاعدة (10) من قواعد استخدام القوة لمكافحة الشغب اعلاه ، تنص « ممنوع منعا باتاً استخدام القوة المميتة لدى الاشتباك ، ولا يتم نشر لقوات دون التأكد من توفير تغطية مناسبة ...».
([50])القاعدة (14) من قواعد استخدام القوة لمكافحة الشغب اعلاه ،تنص «الاسلحة غير المميتة لا تستفز الاخرين ، ولكن عند فشلها في كبح المتظاهرين يتم استعمال القوة المميتة والتي ينتج عنها بعض الردود السلبية للمتظاهرين » .
([51]) عادل ماجد : المصدر السابق ، ص 106.
([52])نصت المادة (122-5) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، على ان :« .. عندما تكون الوسائل المستخدمة هي متناسبة مع خطورة الانتهاك ». ونصت المادة (246) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 المعدل على :« حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص .... استعمال القوة اللازمة ..» ، ونصت المادة (45) من

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على :« لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ...»

([53])حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 2420 ، جلسة 10/31 1932 ، لسنة 2ق ، رقم القاعدة 381 ، ص 611. اشارت اليه د، شيماء عبد الغني عطاالله : استخدام رجال الامن السلاح اثناء التظاهرات ، المصدر السابق ، ص 131 .

([54]) وفقاً لقرار وزير الداخلية المصري رقم 156 لسنة1964 النافذ في شان استعمال الاسلحة النارية الذي اكد في البند (3) من المادة الثانية منه على انه يجب اطلاق النار في الفضاء ، وفي حالة التصويب المباشر يجب ان يكون اطلاق النار على الساقين .

([55]) د. مأمون سلامة : قانون العقوبات- القسم العام ، المصدر السابق ، ص225.

([56])تقابلهما في ذات النص في المادتين (249 و250) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

([57]) امير فرج يوسف : جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم ، ط1 ، دون ناشر ، 2013، ص 300.

([58]) محمود محمود مصطفى : المصدر السابق ، ص206.

([59]) نظمت بعض القوانين حالة التجاوز في الاباحة مع اختلافها في اسلوب النص عليها ، فمنها ما اكتفت بتنظيم التجاوز في الدفاع الشرعي فقط كالمشرع العراقي والمصري ، ومنها ما تركتها دون نص مكتفية بأحكام القواعد العامة مثل قانون الفرنسي .

([60])د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق ، ص 109 .

([61])د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، بدون مكان نشر، 1962، ص 221.

([62]) د. علي عبد القادر قهوجي : قانون العقوبات- القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985، ص136.

([63])د. فخري الحديثي : اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر للطباعة الفنية ، بغداد، 1987 ، ص 109 .

([64]) د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979، ص424.

([65]) يعللون رأيهم هذا بالقول أنه ما دامت أسباب الإباحة تستمد هذه الطبيعة من الركن الشرعي من اركان الجريمة الذي هو من طبيعة موضوعية ، والذي تعمل في محيط نفيه لكي تتحقق الاباحة من هؤلاء الفقهاء د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1971، ص 225 ؛ د. محمد عوض : قانون العقوبات-القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص89 ؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص203 ؛ د. سامي النصراوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد ، مطبعة دار السلام، 1977 ، ص241 ؛ د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات –القسم العام ، المصدر السابق، ص 170.

([66])د. عمر فخري عبد الرزاق : تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من اسباب الاباحة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011، ص 21 .

([67]) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق، ص86.

([68]) نصت المادة (45) من قانون العقوبات العراقي والمادة رقم 111 لسنة 1969 المعدل على:« لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ..» ؛ ونصت المادة (251) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على :«..إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع..».

([69])خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للإباحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1984، ص506-507. ، د. عثمان سعيد عثمان: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من اسباب الاباحة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011، ص364.

([70])د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،بيت الحكمة ، بغداد ، 1989، ص 99 ؛ د. نجيب محمود حسني : قانون العقوبات –القسم العام ، المصدر السابق ،ص 244 ؛ د. علي راشد : المصدر السابق ، ص 518.

([69]) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (35) في 1973/4/7، النشرة القضائية، 1976، س4، ع2، ص377. اشار اليه : د. عمر فخري عبد الرزاق : المصدر السابق ، ص 49.

([70]) د. عثمان سعيد عثمان، المصدر السابق ، ص367.

(71) د. يسر انور علي : شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1973 ، ص 583 .

(74) د. محمد سامي النبراوي :شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، مطابع دار الكتب ، بيروت ، 1972 ،ص331 ؛ د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات –القسم العام ،المصدر السابق ،ص156 ؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات –القسم العام ، المصدر السابق ، ص105 ؛ د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي : المصدر السابق ، ص245.

(75) د. هلالي عبد اللاه احمد : تجريم فكرة التعسف، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص 86 ؛ د. محمد نعيم فرحات: النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص194 ؛ د. علي راشد :المصدر السابق ، ص499 .

(76) د. محمد زكي ابو عامر : الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، ص113.

(77) رمسيس بهنام : المصدر السابق، ص 380.

(78) حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة 1943/3/4، مجموعة احكام محكمة النقض ، ج4 ، ص 62. اشار اليه : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية ، المصدر السابق ،ص 741.

المصادر

أولا : الكتب باللغة العربية:

1- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

2- امير فرج يوسف : جرائم قتل المتظاهرين وتعذيبهم ، ط1 ، دون ناشر ، 2013.

3- د. جودة حسين محمد جهاد : نظرية العقوبة العسكرية –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985

4- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الأول، مطبعة المعارف ، بغداد ،1970.

5- د. حسني الجندي : جرائم الاجتماعات والمظاهرات والتجمهر ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

6- د. حامد راشد : الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

7- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1971.

8- د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.

9- د. سامي النصراوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد ، مطبعة دار السلام، 1977.

10-سمير الشتاوي : المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين ، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، بلا مكان نشر ، 2011.

11-سمير الشتاوي : حق الشرطة في الدفاع الشرعي ، بدون دار نشر ، 2012.

12-د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي :، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت، 1982.

13-عادل ماجد : مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
14-د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.
15-عبد الرزاق وهب عباس :مكافحة الاضطرابات واعمال الشغب ، مطبعة مديرية الامن العامة ، بغداد ، بدون سنة طبع.
16-د. علي راشد : القانون الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
17-د.علي عبد القادر قهوجي : قانون العقوبات- القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985.
18-عثمان سعيد عثمان: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من اسباب الاباحة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011.
19-د. عمر فخري عبد الرزاق : تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من اسباب الاباحة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011.
20-. د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
21-د. فخري عبد الرزاق الحديثي:، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
22-د. فخري الحديثي : اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر للطباعة الفنية ، بغداد، 1987.
23-د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وادارياً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1973.

24-د. مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات -القسم العام ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.
25-د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983.
26-د. محمد زكي محمود : آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1967.
27-د. محمد زكي ابو عامر : الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979.
28-؛ د. محمد نعيم فرحات: ، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
29-د. محمد سامي النبراوي :شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، مطابع دار الكتب ، بيروت ، 1972.
30-د. محمد عوض : قانون العقوبات-القسم العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1985.
31-د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، بدون مكان نشر، 1962.

32-د. محمد سعيد الليثي : التظاهر والاضراب دراسة تطبيقية مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
33-د. هلالي عبد اللاه احمد : تجريم فكرة التعسف، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990.
34-د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،بيت الحكمة ، بغداد ، 1989.
35- د. يسر انور علي : شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1973.

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :
1- حاتم محمد صالح : استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2001.
2- خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للإباحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1984.
3- داوود سلمان العطار : تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، 1977.

ثالثاً : البحوث :
1- د. شيماء عبد الغني عطا الله : استخدام رجال الامن السلاح اثناء التظاهرات ، مجلة كلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الخاص بالمؤتمر الثامن بعنوان (حق التظاهر –رؤية قانونية) للفترة من 28-29 ابريل 2014.

رابعاً : التشريعات :
1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لعام 1971 المعدل.
4- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 المعدل.
5- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.
6- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 14 لسنة 2007 المعدل.
7- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
8- المرسوم بقانون المصري رقم 107 لسنة 2013.
9- اللائحة التشريعية في فرنسا الصادرة في كانون أول لسنة 1966.
10- كراس العمليات البرية (مجابهة الحركات الثورية) ، المجلد 3 ، ج 2 ، المطابع العسكرية ، 1977.
11- قواعد استخدام القوة لمكافحة الشغب ، وفق الدليل العالمي لمكافحة الشغب، الصادرة عن منظمة الامن العالمية ،المنشورة على الرابط الاتي : http//www.globalsecurity.org

خامساً : الاحكام والقرارات القضائية :

1- حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 2420 ، جلسة 10/31/ 1932 ، لسنة 2ق.
2- حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة 1943/3/4، مجموعة احكام محكمة النقض .
3- حكم محكمة النقض المصرية رقم (229) في جلسة 1961/4/27 ، السنة 11 ق.
4- حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (35) في 1973/4/7، النشرة القضائية، 1976، س4، ع2.
5- قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 382 في 1973/6/5. حكم محكمة النقض المصرية رقم 888 ، جلسة 1969/6/23 ، سنة 39 ق.
6- حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 7255 ، جلسة 1985/3/31 ، لسنة 54 ق.
7- حكم محكمة النقض المصرية رقم 24823 ، جلسة 2000/5/15 ، لسنة 38 ق.

سادساً: الكتب باللغة الفرنسية :

1-Ekkehart Muller, Rappard: L Order Superieuer Militaire Et La Responsansabilite Penal du Subordonne ,Paris, 1965.

Permission the use of force by members of the public Authority in the demonstrations

م.م.ازهار اعويني عبد الرضا ا.م.د.عقيل عزيز عودة
كلية القانون – جامعة ذي قار

Abstract:

Our thesis entitled (Permission the use of force by members of the public Authority in the demonstrations) Summarized in ,The legislator balance between guaranteeing freedoms and performing the tasks and duties entrusted to members of the public authority. They allowed them to use force against demonstrators in case of disobeying them. In the case of legitimate defense, it is possible to make their work a reason for permissibility, Legal provisions relating to the performance of duty and legitimate defense within the limits permitted by law, whether in the Penal Code or in special penal law, Which could cause injuries and murder and in return may be their responsibility in case of exceeding the limits set for the use of force.